

دعوى

قرار رقم: ISZR-2020-114

الصادر في الدعوى رقم: (6737-2019-Z)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ - أجابت الهيئة بأنه قد دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
ففي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م، اجتمعت الدائرة

الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6737-2019-Z) بتاريخ ٢٢/٣/١٤٤١هـ، الموافق ١٩/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٣/١١/١٤٤٠هـ، تقدّم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ له في تاريخ ٢٨/١٠/١٤٤٠هـ، مستنداً إلى أنه لم يمارس نشاطه التجاري لظروفه الصحية.

وفي تاريخ ٢٢/٣/١٤٤١هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة مؤرخة في ٢٠/١٠/١٤٤١هـ، تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بحاسبة المدعي تقديرياً؛ لأن لديه عمالة على السجل، وكذلك عدم شطب السجلات التجارية، وتم الربط على أساس وعاء (٧٨,٠٠٠) ريال للأنشطة المضافة فقط؛ استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ.

وفي يوم الثلاثاء ٢/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢٣/٦/٢٠٢٠م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها (...)، بموجب تفويض رقم (...) مرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلّف عن الحضور المدعي أو من يمثله ولم يبعث بعذر لتخلّفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة؛ مما يعتبر معه بأنه قد أهدر حقه في الحضور والمرافعة. عليه؛ قررت الدائرة شطب الدعوى.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢/١١/١٤٤١هـ، ولم يبعث بعذر لتخلّفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة،

وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ فتُعَدُّ الدعوى كأن لم تكن».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٠٢ هـ، المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم يتقدم بطلب السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
اعتبار الدعوى كأن لم تكن.